



Distr.: General
30 July 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الستين المعقودة في بون في الفترة
من 3 إلى 13 حزيران/يونيه 2024

إضافة

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها

المحتويات

الصفحة

2	مشروع المقرر -/م أ-29 اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية.....
5	مشروع المقرر -/م أ-29 الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات.....
9	مشروع المقرر -/م أ ت-6 الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات.....
13	مشروع المقرر -/م أ-29 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.....
15	مشروع المقرر -/م أ-19 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.....



الرجاء إعادة الاستعمال

مشروع المقرر -/م أ-29

اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 2/م أ-7 و 1/م أ-21،

- 1- يؤكد من جديد قراره إجراء الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7، وفقاً لأحكام الاتفاقية⁽¹⁾؛
- 2- يعتمد اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، بصيغتها الواردة في المرفق⁽²⁾؛
- 3- يدعو الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، والكيانات المشغلة للألية المالية، وممثلي العمليات ذات الصلة بموجب الاتفاقية وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف إلى أن يقدموا، بحلول 28 شباط/فبراير 2025، عبر بوابة المساهمات⁽³⁾، آراء بشأن الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق؛
- 4- يطلب إلى الأمانة أن تعد، استناداً إلى المساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ومصادر المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 من المرفق، تقريراً تقنياً لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025)؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الثانية والستين، في الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، أخذاً في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والتقرير التقني المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه؛
- 6- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تكمل عملها المتعلق بالاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية في دورتها الثالثة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

(1) انظر المقرر 10/م أ-25، الفقرة 15.

(2) وُضعت وفقاً للفقرة 14 من المقرر 10/م أ-25.

(3) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

المرفق

اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

أولاً- الولاية

1- طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة والعشرين، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الستين، في وضع اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7، وفقاً لأحكام الاتفاقية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)⁽¹⁾.

ثانياً- الغرض

2- يتمثل الغرض من الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار في البلدان النامية، ومدى فعاليته وكفاءته، وفقاً لأحكام الاتفاقية، مع مراعاة التطورات الأخيرة التي شهدتها الاتفاقية.

ثالثاً- عناصر الاستعراض

3- تتمثل عناصر الاستعراض فيما يلي:

- (أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، ومدى فعالية ذلك التنفيذ؛
- (ب) دراسة الثغرات والتحديات المحتملة على صعيد القدرات اللازمة لمعالجة تنفيذ المجالات ذات الأولوية⁽²⁾، الواردة في إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الناشئة في مجال بناء القدرات؛
- (ج) تحديد الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، وبحث السبل الكفيلة بزيادة تعزيز تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- (د) التوصية بسبل ووسائل كفيلة بزيادة فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية وكفاءته، مع مراعاة التطورات التي شهدتها الاتفاقية مؤخراً في مجال بناء القدرات وضرورة ضمان الاتساق وتجنب الازدواجية في الترتيبات المؤسسية المتصلة ببناء القدرات.

(1) المقرر 10/م أ-25، الفقرة 14.

(2) المقرر 2/م أ-7، المرفق، الفقرة 17.

رابعاً - طرائق العمل

4- ينبغي أن يستند الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية إلى التقارير ذات الصلة التي تعدها الأمانة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025) وأي معلومات إضافية ذات صلة واردة في مصادر المعلومات المدرجة في الفرع خامساً أدناه، كما ينبغي أن يأخذ في اعتباره عنصر الغرض والاستعراض الواردين في الفرعين الثاني والثالث أعلاه، على التوالي.

خامساً - مصادر المعلومات

5- تشمل مصادر المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، فيما تشمله، ما يلي:

- (أ) التقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين؛
- (ب) نتائج الاستعراضات الشاملة السابقة لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛
- (ج) التقارير التوليفية السنوية التي تعدها الأمانة عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛
- (د) التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) التقارير السنوية المقدمة من الكيانات المشغلة للآلية المالية؛
- (و) التقارير الموجزة عن اجتماعات منتدى ديربان؛
- (ز) التقارير المرحلية التقنية السنوية المقدمة من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛
- (ح) تقارير الهيئات ذات الصلة المعنية بخدمة الاتفاقية؛
- (ط) الآراء التي تعرب عنها الأطراف خلال الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- (ي) الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تعدها الأمانة.

مشروع المقرر -/م أ-29

الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

- إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و9/م أ-25، و3/م أ-2، و18/م أ-3، و21/م أ-4،
- 1- يشير إلى أن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أنشئت بموجب المقرر 1/م أ-21 بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛
- 2- يرحب بالتقارير المرحلية التقنية السنوية للجنة المعنية ببناء القدرات لأعوام 2020 و2021، و2022، و2023⁽¹⁾ ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيها؛
- 3- يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة تعزيز أوجه الكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛
- 4- يرحب بالتقرير التوليقي المتعلق بالاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات⁽²⁾؛
- 5- يقر بأن المجالات التالية ذات الأولوية المحددة في الاستعراض الأول للجنة باريس المعنية ببناء القدرات⁽³⁾ قد ساعدت على تركيز عمل اللجنة وتوجيهه، وبالتالي تجنب ازدواجية الجهود في تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتوفير التوجيه بشأن عملياتها وتخطيط أعمالها وتنفيذها وتقديم التقارير:
- (أ) تعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، مع التركيز على نقادي ازدواجية الجهود، بما في ذلك من خلال التعاون مع الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية وخارجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة ببناء القدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛
- (ب) تحديد الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال بناء القدرات، وتقديم توصيات بشأن سبل التعامل معها؛
- (ج) تعزيز التوعية وتبادل المعارف والمعلومات وتعاون أصحاب المصلحة مع الهيئات والجهات الفاعلة المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛
- 6- يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024 وفقاً لمجالاتها ذات الأولوية؛
- 7- يرحب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها في إطار المجالات ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك العمل في إطار فريق التنسيق غير الرسمي لبناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، مثل نشر كتيباته الإلكترونية الستة؛ وشبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛ وملتقيات بناء القدرات 3 و4 و5 و6؛ والعمل المتعلق بمجموعة⁽⁴⁾ أدوات لجنة باريس من أجل تقييم الثغرات والاحتياجات الخاصة بالقدرات في مجال تنفيذ اتفاق باريس؛

(1) FCCC/SBI/2020/13 وFCCC/SBI/2021/10 وFCCC/SBI/2022/14 وFCCC/SBI/2023/14 على التوالي.

(2) FCCC/SBI/2024/6.

(3) المقرر 9/م أ-25، الفقرة 9.

(4) تُتاح في: <https://unfccc.int/documents/439554>.

- 8- يقرر أن تسترشد لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في عملها بالمجالات ذات الأولوية المبينة في المرفق؛
- 9- يقرر أيضاً أن تضطلع لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، من الآن فصاعداً ورهناً بتوافر الموارد، بالأنشطة المبينة في المرفق وفقاً للمجالات ذات الأولوية المشار إليها في المرفق؛
- 10- يقرر كذلك أن تعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات على أي أنشطة إضافية قد يكلفها بها مؤتمر الأطراف في إطار ولايتها، رهناً بتوافر الموارد؛
- 11- يقرر تمديد ولاية لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لمدة خمس سنوات واستعراض التقدم الذي تحرزته والحاجة إلى التمديد في الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر الأطراف (2029)؛
- 12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ في دورتها الثامنة والستين (2028) في إعداد اختصاصات الاستعراض الثالث للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بغية التوصية بمقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والثلاثين (2028)؛
- 13- يطلب أيضاً إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تضع، في اجتماعها التاسع، خطة عمل لفترة تمديدها على أساس المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في المرفق لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 14- يطلب كذلك أن تتضمن خطة العمل المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه عناصر أساسية مثل المجالات ذات الأولوية، والأنشطة، والمنجزات المستهدفة، والجدول الزمني، والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية المشار إليها في المرفق؛
- 15- يطلب إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تُبلِّغ في تقريرها المرحلي التقني السنوي عن العمل المتوقع في إطار خطة عملها وعن التقدم المحرز في أنشطة الخطة ونتائجها وتأثيراتها ومدى فعاليتها؛
- 16- يطلب أيضاً إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تمدد خطة عملها الحالية إلى حين الاتفاق على خطة عمل جديدة؛
- 17- يدعو الأطراف والمؤسسات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لتنفيذ خطة عملها في ضوء هدف⁽⁵⁾ اللجنة.

(5) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 71.

المجالات والأنشطة ذات الأولوية للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

1- المجال ذو الأولوية (أ): تعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، مع التركيز على تقادي ازدواجية الجهود، بما في ذلك من خلال التعاون في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما مع الهيئات المشاركة في الأنشطة المتصلة ببناء القدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها:

(أ) تجميع واستعراض أعمال بناء القدرات الحالية والمقررة للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس التي تنفذ أنشطة لبناء القدرات، من أجل تقديم لمحة عامة عن أنشطة بناء القدرات، لا سيما من خلال عقد اجتماعات منتظمة لفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وتقاسم هذه المعلومات بانتظام مع الهيئات المنشأة؛

(ب) تقديم توصيات إلى الأطراف بشأن كيفية تحسين اتساق وتنسيق بناء القدرات وتجنب ازدواجية الجهود؛

(ج) التواصل والتعامل في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما مع الهيئات المشاركة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات، لا سيما من خلال تنسيق شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لأصحاب المصلحة المهتمين المشاركين في بناء القدرات المتعلقة بالمناخ، بهدف تبادل المعلومات حول الممارسات الجيدة، وربط الخبراء والأقران عبر القطاعات والمناطق، والمساهمة في عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في الوفاء بولايتها.

2- المجال ذو الأولوية (ب): تحديد الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال بناء القدرات، وتقديم توصيات بشأن سبل التعامل معها:

(أ) التفاعل مع الهيئات المنشأة الأخرى، لا سيما من خلال فريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، من أجل السماح للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بجمع المعلومات عما تقوم به هذه الهيئات من عمل لمعالجة الثغرات والاحتياجات الخاصة بالقدرات في المجالات ذات الصلة بولايتها حتى تساهم اللجنة في عملها، حسب الاقتضاء؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى جمع أدوات ومنهجيات لتنفيذ أنشطة بناء القدرات وإلى تعزيز تطوير هذه الأدوات والمنهجيات ونشرها، لا سيما من خلال بوابة بناء القدرات⁽¹⁾؛

(ج) جمع واستعراض وتقاسم المعلومات بشأن التجارب والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتصل بتعزيز تملك البلدان النامية زمام جهود بناء القدرات والحفاظ عليها، وتقديم توصيات في هذا الصدد.

3- المجال ذو الأولوية (ج): تعزيز التوعية وتبادل المعارف والمعلومات وتعاون أصحاب المصلحة مع الهيئات والجهات الفاعلة المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها:

(أ) جمع المعلومات المستقاة من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك منتدى ديربان وفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، بشأن الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة في مجال بناء القدرات، ونشر هذه المعلومات، بما في ذلك من خلال بوابة بناء القدرات، بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات المتصلة بتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(1) <https://unfccc.int/cbportal>

(ب) تقديم توصيات إلى الأطراف بشأن ما يلي:

'1' تعزيز تقاسم الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة المتصلة ببناء القدرات فيما بين الهيئات المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

'2' المجالات المحتملة للعمل التعاوني مع الهيئات التي يتصل عملها بلجنة باريس المعنية ببناء القدرات وخطة عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

'3' الطريقة التي يمكن أن تستخدم بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما المعلومات المستمدة من منتدى ديربان؛

(ج) تنظيم الملتقى السنوي لبناء القدرات في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(د) تعزيز الإشراف الاستراتيجي لأصحاب المصلحة بسبب منها، في جملة أمور، أنشطة التوعية المحددة الأهداف المبيّنة في خطة عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، المتعلقة بتعزيز التبادل في مجال بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يشمل أسابيع المناخ الإقليمية، حسب الاقتضاء، ورهنًا بتوافر الموارد.

مشروع المقرر -/م أ ت-6

الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررين 3/م أ ت-2، 16/م أ ت-5،

- 1- يشير إلى أن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أنشئت بموجب المقرر 1/م أ-21 بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛
- 2- يرحب بالتقرير المرحلية التقنية السنوية للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لأعوام 2020 و2021، و2022، و2023⁽¹⁾ ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيها؛
- 3- يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة تعزيز أوجه الكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛
- 4- يرحب بالتقرير التوليقي المتعلق بالاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات⁽²⁾؛
- 5- يقر بأن المجالات التالية ذات الأولوية المحددة في الاستعراض الأول للجنة باريس المعنية ببناء القدرات⁽³⁾ قد ساعدت على تركيز عمل اللجنة وتوجيهه، وبالتالي تجنب ازدواجية الجهود في تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتوفير التوجيه بشأن عملياتها وتخطيط أعمالها وتنفيذها وتقديم التقارير:
 - (أ) تعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، مع التركيز على تقادي ازدواجية الجهود، بما في ذلك من خلال التعاون مع الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية وخارجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة ببناء القدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛
 - (ب) تحديد الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال بناء القدرات، وتقديم توصيات بشأن سبل التعامل معها؛
 - (ج) تعزيز التوعية وتبادل المعارف والمعلومات وتعاون أصحاب المصلحة مع الهيئات والجهات الفاعلة المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛
- 6- يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024 وفقاً لمجالاتها ذات الأولوية؛
- 7- يرحب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها في إطار المجالات ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك العمل في إطار فريق التنسيق غير الرسمي لبناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، مثل نشر كتيباته الإلكترونية الستة؛ وشبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛ وملتقيات بناء القدرات 3 و4 و5 و6؛ والعمل المتعلق بمجموعة⁽⁴⁾ أدوات لجنة باريس من أجل تقييم الثغرات والاحتياجات الخاصة بالقدرات في مجال تنفيذ اتفاق باريس؛

(1) FCCC/SBI/2020/13 وFCCC/SBI/2021/10 وFCCC/SBI/2022/14 وFCCC/SBI/2023/14 على التوالي.

(2) FCCC/SBI/2024/6.

(3) المقرر 9/م أ-25، الفقرة 9.

(4) <https://unfccc.int/documents/439554>.

- 8- يقرر أن تسترشد لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في عملها بالمجالات ذات الأولوية المبينة في المرفق؛
- 9- يقرر أيضاً أن تضطلع لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، من الآن فصاعداً ورهناً بتوافر الموارد، بالأنشطة المبينة في المرفق وفقاً للمجالات ذات الأولوية المشار إليها في المرفق؛
- 10- يقرر كذلك أن تعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات على أي أنشطة إضافية قد يكلفها بها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في إطار ولايتها، رهناً بتوافر الموارد؛
- 11- يقرر تمديد ولاية لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لمدة خمس سنوات واستعراض التقدم الذي تحرزته والحاجة إلى التمديد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (2029)؛
- 12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ في دورتها الثامنة والستين (2028) في إعداد اختصاصات الاستعراض الثالث للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بغية التوصية بمقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته العاشرة (2028)؛
- 13- يطلب أيضاً إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تضع، في اجتماعها التاسع، خطة عمل لفترة تمديدتها على أساس المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في المرفق لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 14- يطلب كذلك أن تتضمن خطة العمل المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه عناصر أساسية مثل المجالات ذات الأولوية، والأنشطة، والمنجزات المستهدفة، والجدول الزمنية، والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية المشار إليها في المرفق؛
- 15- يطلب إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تُبَلِّغ في تقريرها المرحلي التقني السنوي عن العمل المتوقع في إطار خطة عملها وعن التقدم المحرز في أنشطة الخطة ونتائجها وتأثيراتها ومدى فعاليتها؛
- 16- يطلب أيضاً إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تمدد خطة عملها الحالية إلى حين الاتفاق على خطة عمل جديدة؛
- 17- يدعو الأطراف والمؤسسات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لتنفيذ خطة عملها في ضوء هدف⁽⁵⁾ اللجنة.

(5) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 71.

المجالات والأنشطة ذات الأولوية للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

1- المجال ذو الأولوية (أ): تعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، مع التركيز على تقادي ازدواجية الجهود، بما في ذلك من خلال التعاون في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما مع الهيئات المشاركة في الأنشطة المتصلة ببناء القدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها:

(أ) تجميع واستعراض أعمال بناء القدرات الحالية والمقررة للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس التي تنفذ أنشطة لبناء القدرات، من أجل تقديم لمحة عامة عن أنشطة بناء القدرات، لا سيما من خلال عقد اجتماعات منتظمة لفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وتقاسم هذه المعلومات بانتظام مع الهيئات المنشأة؛

(ب) تقديم توصيات إلى الأطراف بشأن كيفية تحسين اتساق وتنسيق بناء القدرات وتجنب ازدواجية الجهود؛

(ج) التواصل والتعامل في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما مع الهيئات المشاركة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات، لا سيما من خلال تنسيق شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لأصحاب المصلحة المهتمين المشاركين في بناء القدرات المتعلقة بالمناخ، بهدف تبادل المعلومات حول الممارسات الجيدة، وربط الخبراء والأقران عبر القطاعات والمناطق، والمساهمة في عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في الوفاء بولايتها.

2- المجال ذو الأولوية (ب): تحديد الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال بناء القدرات، وتقديم توصيات بشأن سبل التعامل معها:

(أ) التفاعل مع الهيئات المنشأة الأخرى، لا سيما من خلال فريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، من أجل السماح للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بجمع المعلومات عما تقوم به هذه الهيئات من عمل لمعالجة الثغرات والاحتياجات الخاصة بالقدرات في المجالات ذات الصلة بولاياتها حتى تساهم اللجنة في عملها، حسب الاقتضاء؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى جمع أدوات ومنهجيات لتنفيذ أنشطة بناء القدرات وإلى تعزيز تطوير هذه الأدوات والمنهجيات ونشرها، لا سيما من خلال بوابة بناء القدرات⁽¹⁾؛

(ج) جمع واستعراض وتقاسم المعلومات بشأن التجارب والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتصل بتعزيز تملك البلدان النامية زمام جهود بناء القدرات والحفاظ عليها، وتقديم توصيات في هذا الصدد.

(1) <https://unfccc.int/cbportal>

3- المجال ذو الأولوية (ج): تعزيز التوعية وتبادل المعارف والمعلومات وتعاون أصحاب المصلحة مع الهيئات والجهات الفاعلة المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها:

(أ) جمع المعلومات المستقاة من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك منتدى ديربان وفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، بشأن الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة في مجال بناء القدرات، ونشر هذه المعلومات، بما في ذلك من خلال بوابة بناء القدرات، بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات المتصلة بتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(ب) تقديم توصيات إلى الأطراف بشأن ما يلي:

'1' تعزيز تقاسم الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة المتصلة ببناء القدرات فيما بين الهيئات المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

'2' المجالات المحتملة للعمل التعاوني مع الهيئات التي يتصل عملها بلجنة باريس المعنية ببناء القدرات وخطة عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

'3' الطريقة التي يمكن أن تستخدم بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما المعلومات المستمدة من منتدى ديربان؛

(ج) تنظيم الملتقى السنوي لبناء القدرات في دورات مؤتمرات الأطراف ومؤتمرات الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(د) تعزيز الإشراف الاستراتيجي لأصحاب المصلحة بسبب منها، في جملة أمور، أنشطة التوعية المحددة الأهداف المبيّنة في خطة عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، المتعلقة بتعزيز التبادل في مجال بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يشمل أساليب المناخ الإقليمية، حسب الاقتضاء، وrehناً بتوافر الموارد.

مشروع المقرر -/م أ-29

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الإجراءات المالية لاتفاقية المناخ⁽¹⁾،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 19/م أ-28،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية⁽²⁾،

- 1- يشجع الأمانة على الإشارة إلى الأنشطة التي صدر بها تكليف في المقررات ذات الصلة ضمن الوثائق ذات الصلة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية، حسب الاقتضاء؛
- 2- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛
- 3- يحث بقوة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترتي السنتين الحالية و/أو السابقة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، ويعرب عن قلقه إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترتي السنتين الحالية والسابقة، ما أدى إلى صعوبات في كل من التدفق النقدي وتنفيذ الأنشطة الفعال؛
- 4- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء إلغاء أنشطة وأحداث، مثل أسابيع المناخ الإقليمية، وتشغيل أدوات مثل منصة المؤتمرات الإلكترونية، التي تيسر المشاركة الشاملة، وذلك بسبب عدم إمكانية التنبؤ بالتبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، في حين أن بعض عناصر برنامج عمل الأمانة قد زادت زيادة كبيرة؛
- 5- يؤكد من جديد أن الأطراف ستسعى إلى الموافقة على الميزانيات الأساسية المقبلة التي تشمل جميع أنشطة الفئة 1 (الأساسية) و2 (الطويلة الأجل، والمتكررة) التي صدر بها تكليف من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽³⁾؛
- 6- يؤكد من جديد أيضاً أن من شأن تخفيض رصد الأموال المقدمة وتحديد فترات استخدام أطول وأكثر مرونة أن يزيدا من مرونة استخدام التبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، وهو ما من شأنه أن يمكن الأمانة من تخصيص تمويل للأنشطة التي هي في أمس الحاجة إلى الموارد، ويدعو الجهات التي تقدم تبرعات للصندوق إلى أخذ هذا الأمر في الحسبان⁽⁴⁾؛
- 7- يعرب عن تقديره للأطراف للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بما في ذلك التبرعات التي تتيح المزيد من المرونة في تخصيص الموارد؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/SBI/2024/INF.1 و FCCC/SBI/2024/INF.2 و FCCC/SBI/2024/INF.5.

(3) المقرر 19/م أ-28، الفقرة 27.

(4) المقرر 23/م أ-26، الفقرة 24.

- 8- بحث الأطراف على مواصلة التبرع للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية المناخ من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في العملية في الفترة 2024-2025 وللصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل ضمان مستوى تنفيذ عال لبرنامج عمل الأمانة؛
- 9- يؤكد من جديد تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي في الميزانية الأساسية بمبلغ 766 938 يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي المضي في اتخاذ تدابير لتحصيل اشتراكات الأطراف غير المسددة في الميزانية الأساسية؛
- 11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تزيد الشفافية فيما يتعلق بإعادة تخصيص أجزاء من الميزانية الأساسية والتمويل في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- 12- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تحسن بقدر كبير شفافية عملية إدارة ميزانياتها، بطرق منها إعداد تقارير ربع سنوية عن مدى تمويل الميزانيتين الأساسية والتكميلية، بدءاً من الربع الأول من عام 2025 على أبعد تقدير، وتحديث الوثائق [FCCC/SBI/2019/INF.4](#) و [FCCC/SBI/2019/INF.12](#) و [FCCC/SBI/2020/INF.3](#) للنظر فيها في الدورة الثانية والستين لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2025)⁽⁵⁾؛
- 13- يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة معلومات بعد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تعرض الأنشطة الإضافية الصادر بها تكليف في تلك الدورة والآثار المترتبة على كل منها من حيث التكاليف، بغرض إعلام الأطراف؛
- 14- يلاحظ بقلق أن الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية التي أعدت للدورة الستين لهيئة التنفيذ لم تكن متاحة قبل بدء الدورة، ويطلب إلى الأمانة أن تصدر الوثائق في الوقت المناسب، قبل افتتاح كل دورة بأربعة أسابيع على الأقل؛
- 15- يعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير من التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والتي ما زالت لم تتخذ بعد، ويحث الأمين التنفيذي على تنفيذ التوصيات الدائمة لمراجعي الحسابات في أقرب وقت ممكن، على أن تكون 50 في المائة من التوصيات على الأقل قد نفذت قبل افتتاح الدورة الحادية والستين لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، وعلى المضي في موافاة الأطراف بمعلومات عن حالة تنفيذ جميع التوصيات؛
- 16- يشجع الأمانة على زيادة الوضوح بشأن طبيعة الأنشطة، سواء أ صدر بها تكليف أم لا، في الوثائق المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027، ويطلب إلى الأمانة أن تنتظر في التحديات التي تواجهها في تنفيذ الأنشطة الصادر بها تكليف في الميزانية البرنامجية للفترة 2024-2025 عند إعداد الميزانية البرنامجية للفترة 2026-2027؛
- 17- يحث الأمانة على إعطاء الأولوية لتنفيذ الأنشطة والنواتج الصادر بها تكليف، وعلى ضمان المشاركة الشاملة للمندوبين من البلدان النامية الأطراف في دورات الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين وكذلك في أحداث الهيئات المنشأة واجتماعاتها الصادر بها تكليف، وعلى تقديم معلومات إلى الأطراف عن جهودها في هذا الصدد.

(5) عملاً بالفقرة 15 من المقرر 18/م أ-24 والفقرة 17 من المقرر 23/م أ-26.

مشروع المقرر -/م أ-19

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إن يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 5/م أ-18،

وإن يشير كذلك إلى الإجراءات المالية لاتفاقية المناخ التي تنطبق أيضاً على بروتوكول كيوتو⁽¹⁾،

1- يشجع الأمانة على أن تشير إلى الأنشطة المنصوص عليها في المقررات المعنية في الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية، حسب الاقتضاء؛

2- يعرب عن التقدير للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛

3- يحث بقوة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترات السنتين الحالية و/أو السابقة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، ويعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترات السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفق النقدي وفي تنفيذ الأنشطة بفعالية؛

4- يعرب عن القلق أيضاً إزاء إلغاء أنشطة وأحداث، مثل أسابيع المناخ الإقليمية، وإلغاء تنفيذ أدوات، مثل منصة المؤتمرات الإلكترونية، التي تيسر المشاركة الشاملة بسبب عدم إمكانية التنبؤ بالتبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بينما زيد بعض عناصر برنامج عمل الأمانة زيادة كبيرة؛

5- يؤكد من جديد أن من شأن تخفيض تخصيص الموارد وتحديد فترات استخدام أطول وأكثر مرونة أن يزيدا من مرونة استخدام التبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، وهو ما من شأنه أن يمكن الأمانة من تخصيص تمويل للأنشطة التي هي في أمس الحاجة إلى الموارد، ويدعو الجهات التي تقدم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية إلى أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار⁽²⁾؛

6- يعرب عن التقدير للتبرعات الواردة من الأطراف للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بما في ذلك التبرعات التي تتيح المزيد من المرونة في تخصيص الموارد؛

7- يحث الأطراف على مواصلة التبرع للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية المناخ من أجل كفاءة أوسع مشاركة ممكنة في العملية في الفترة 2024-2025، وللصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل كفاءة مستوى عال من تنفيذ برنامج عمل الأمانة؛

8- يكرر الإعراب عن التقدير لحكومة ألمانيا لمساهمتها السنوية الطوعية في الميزانية الأساسية بمبلغ 766 938 يورو ومساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل اتخاذ التدابير لتحصيل اشتراكات الأطراف غير المسددة في الميزانية الأساسية؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) المقرر 23/م أ-26، الفقرة 24.

- 10- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تزيد الشفافية فيما يتعلق بإعادة تخصيص أجزاء من الميزانية الأساسية وتخصيص التمويل في الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛
- 11- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تزيد شفافية العملية التي تتبعها في إدارة الميزانية زيادة كبيرة، بطرق منها إعداد تقارير فصلية عن مدى تمويل الميزانيتين الأساسية والتكميلية، بدءاً من الربع الأول من عام 2025 على أبعد تقدير، وتحديث الوثائق [FCCC/SBI/2019/INF.4](#) و [FCCC/SBI/2019/INF.12](#) و [FCCC/SBI/2020/INF.3](#) للنظر فيها في الدورة الثانية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2025)⁽³⁾؛
- 12- *يطلب إلى* الأمانة أن تُعدّ لِعِلم الأطراف وثيقة معلومات بعد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تعرض الأنشطة الإضافية التي صدر بها تكليف في تلك الدورة والآثار المترتبة على تكاليف كل منها؛
- 13- *يلاحظ بقلق* أن الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية التي أُعدت للدورة الستين للهيئة الفرعية للتنفيذ لم تكن متاحة قبل بدء الدورة، *ويطلب إلى* الأمانة أن تصدر الوثائق في الوقت المناسب، قبل افتتاح كل دورة بأربعة أسابيع على الأقل؛
- 14- *يعرب عن القلق* إزاء العدد الكبير من التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والتي ما زالت لم تتفدّ بعد، ويحث الأمين التنفيذي على تنفيذ التوصيات الدائمة لمراجعي الحسابات في أقرب وقت ممكن، وتنفيذ نسبة 50 في المائة منها على الأقل قبل افتتاح الدورة الحادية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، ومواصلة تقديم معلومات إلى الأطراف عن حالة تنفيذ جميع التوصيات؛
- 15- *يشجع الأمانة على* زيادة الوضوح بشأن طبيعة الأنشطة، سواء صدر بها تكليف أم لا، في الوثائق المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027، *ويطلب إلى* الأمانة أن تتظر في التحديات التي تواجهها في تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف في الميزانية البرنامجية للفترة 2024-2025 عند إعداد الميزانية البرنامجية للفترة 2026-2027؛
- 16- *يحث الأمانة على* إعطاء الأولوية لتنفيذ الأنشطة والنواتج التي صدر بها تكليف، وضمن المشاركة الشاملة للمندوبين من البلدان النامية الأطراف في دورات مجالس الإدارة والهيئتين الفرعيتين وكذلك في الأحداث والاجتماعات المقررة للهيئات المنشأة، وتقديم معلومات إلى الأطراف عن الجهود التي تبذلها لفعل ذلك.

(3) عملاً بالفقرة 15 من المقرر 18/م أ-24 والفقرة 17 من المقرر 23/م أ-26.